

سنن البيهقي الكبرى

10613 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ٧ أنه كان يقول لا يحل للرجل أن يطاء فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط